ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر :

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO

و آثارها على اقتصاديات العالم العرب

الفترة ١٦ – ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ فندق موفنبيك الجولف بمدينة شرم الشيخ

أثر اتفاقية الجـــــات ١٩٩٤ على الدول العربية في مجال الحماية التجارية

السيد الأستاذ / عبد الرحمن فوزى

وكيل وزارة التجـــــارة و التموين

رئيس جهاز مكافحة الدعم و الإغراق و الوقاية

أثر اتفاقية جات ١٩٩٤ على الدول العربية
في مجال الحماية التجارية

مقدمـــــة:

شهد النظام العالمي تحولاً خطيراً على اثر إنشاء منظمة التجارة العالمية ودخول الاتفاقيـات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجاريـــة متعـددة الأطراف حيز التنفيذ.

وفي هذا البحث نتناول أثر اتفاقيات الجات على الصناعة الوطنية بالدول العربية وأســاليب حماية هذه الصناعات من الممارسات غير العادلة في التجارة الدولية وذلك على النحو التالي:

١- أهداف منظمة التجارة العالمية.

٢- اتفاقيات المنظمة المعنية بالحماية التجارية.

٣- تطبيق الحماية التجارية في الدول العربية ودول العالم.

٤- التجربة المصرية في تطبيق الحماية التجارية.

٥- النتائج والتوصيات.

أهداف منظمة التجارة العالمية

تضمنت أهداف منظمة التجارة العالمية:

١- تحرير التجارة الدولية من كافة القيود التعريفية وغير التعريفية

والمقصود بالقيود التعريفية الرسوم الجمركية، أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عـــدداً كبيراً من القيود التجارية ومن بينها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد والموافقـــات المســبقة للإستيراد وغيرها من القيود الإدارية.

٢- تحرير تجارة السلع الزراعية والصناعية وتحرير تجارة المنسوجات

٣- وضع نظام موحد لتسوية المنازعات

لأن وجود المنازعات من شأنه أن يعرقل حرية التجارة الدولية، لذلك تضمنت الاتفاقيـــة وضع آلية لتسوية هذه المنازعات الناتجة عن تطبيق اتفاقيات منظمة التجـــارة العالميـــة بحيـــث اصبح هذا النظام أكثر شمولاً وإلزاماً للدول الأعضاء.

٤- مبدأ المعاملة الوطنية

ويعنى الألتزام بعدم التفرقة في المعاملة بين السلع الوطنية والسلع المستوردة بحيث تتمتـــع السلع المستوردة بنفس المعاملة للسلع الوطنية من حيث القوانين والقواعد المطبقة.

وهذه الأهداف المعنى منها هو تحرير وتقليص الحمائية وإفساح المجـــال أمـــام التنـــافس وحرية الإنتاج والتصدير والتجارة وفق آليات السوق والمنافسة العادلة.

ومما لاشك فيه أن ما أنتهت إليه نتائج جولة أوروجواي من العمل على تحريـــر التجـــارة الدولية والحد من قدرة الدول على استخدام القيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية، كـــل هـــذا سينعكس سلباً على الدول العربية في القدرة على حماية صناعاتها الوطنية أمام المنافســـة غـــير المتكافئة من الدول الكبرى التي تتميز بالإنتاج الوفير وانخفاض تكلفة الإنتاج، هذا فضـــلاً عـــن وسائل الدول الكبرى للسيطرة على أسواق الدول النامية بصفة عامـــة مـــن خـــلال ممارســـات الإغراق أو الدعم، وهو ما سيؤثر على معظم الدول العربية والنامية وقد يـــؤدي علـــى المـــدى البعيد في التأثير السلبي على صناعات الدول العربية التي لن تقوى على المنافسة فـــي الوقـــت الذي لا تستطيع فيه أن تطبق بأي شكل من أشكال الحماية للصناعات الوطنيـــة بـــها لأن ذلـــك

سوف يتعارض مع بنود الاتفاقيات التي التزمت بها أو ستلتزم بها عند إنضمامها لمنظمة التجارة العالمية.

والنتيجة هي صعوبة صمود الصناعات العربية أمام المنافسة أو الممارسات غير العادلة في التجارة المتمثلة في ممارسات الإغراق أو الدعم.

وإن كانت اتفاقيات المنظمة تضع القيود على الإجراءات الحمائية الكمية إلا إنها قد وضعت من القواعد بما يسمح للدول من حماية صناعاتها ضد الممارسات غير العادلة، وهذه القواعد تضمنتها الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإغراق، أو اتفاق الدعم والرسوم التعويضية، وكذلك الحماية ضد الزيادة غير الطبيعية في الواردات التي تسبب ضرراً خطيراً للصناعة الوطنية.

إلا أن هذه الاتفاقيات قد تضمنت قواعد شديدة الصرامة لاستخدام هذه الآليات التي سنتناولها فيما بعد بشئ من التفصيل، وهي الاتفاقيات الخاصة بالإغراق أو الدعم وهذه الاتفاقيات ليست جديدة على النظام التجاري العالمي حيث سبق أن تضمنت جولة طوكيو للاتفاقيات متعددة الأطراف اتفاقاً خاصاً بشأن تفسير أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والخاصة بالإغراق أو الدعم.

إلا أن الاتفاقيات الجديدة قد تضمنت إجراءات وقواعد أكثر تشدداً في مجالات التطبيق وقد طبقتها معظم الدول المتقدمة منذ إقرارها في مطلع الثمانينيات.

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الاتفاقيات تضمنت أحكام وإجراءات فنية وقانونية شديدة التعقيد وتتطلب مستوى عالى من الخبرة والتخصص يصعب على الكثير من الدول النامية إستخدامها في مواجهة الممارسات الغير عادلة لحماية صناعاتها الوطنية في الوقت الذي إستخدمت الدول الكبرى هذه الآليات بصورة حمائية لحماية صناعاتها الوطنية.

اتفاقيات المنظمة المعنية بالمعالجة التجارية

١- اتفاق مكافحـــة الإغـــراق

٢- اتفاق الدعم والرسوم التعويضية

٣- اتفاق الوقايـــــــــــة

١- اتفاقية مكافحة الإغراق

وتقضى اتفاقية مكافحة الإغراق، على أنه عند بيع السلع المستوردة (المماثلة للسلع المنتجة فى الدول المستوردة أو لها نفس مواصفاتها) بسعر يقل عن سعر بيعها فى السوق الوطنية للدولة المصدرة، أو بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية، فهذا يعنى إغراق هذه السلع، فى سوق الدولة المستوردة، وحيثما يسبب الإغراق ضرراً، أو يهدد بذلك أو يعوق بشكل ملحوظ، إنتاج مثل هذه السلعة فى الدولة المستوردة لبيعها فيها، فإنه يمكن للحكومة أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق، لتلافى هامش (أو حجم) الإغراق أو الضرر، وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد تفصيلية كثيرة حول كيفية إثبات وقياس هوامش الإغراق ومتى وكيف يلحق الضرر بالإنتاج المحلى.

٢- اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية

وتنص هذه الاتفاقية أنه عندما تستفيد السلع المستوردة (المماثلة للسلع المصنوعة فى الدولة المستوردة أو لها نفس مواصفاتها) من بعض أنواع الدعم التي تقدمها حكومة البلد الأجنبي، وحينما يسبب هذا الدعم ضرراً للسلع المثيلة بالدولة المستوردة، أو يهدد بذلك، أو يعوق بشكل ملحوظ، إنتاج مثل هذه السلع فيها، فإنه يمكن للحكومة أن تفرض رسوم تعويضية لمناهضته، لتلافى آثر الدعم أو الضرر الذي يلحق بالمنتجين بالدولة المستوردة.
وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد تفصيلية كثيرة، حول ماهية الدعم، ومتى تواجهه (تناهضه) وكيفية حسابه ومتى وكيف يحدث الضرر للمنتجين المحليين.
وغنى عن البيان أن هذه الاتفاقية تحدد ثلاثة أنواع للدعم (دعم مسموح به، أو الدعم المحظور، أو الدعم القابل لاتخاذ إجراءات تعويضية) ولكل نوع من أنواع الدعومات المشار إليها علاج مختلف.

٣- اتفاقية الوقاية

هناك حالات لا تخضع فيها السلع المستوردة لإغراق، ولاتتمتع بدعم، ومع ذلك تشكل منافسة شديدة للمنتجين بالدولة المستوردة.

ويمكن أن تكون هذه الزيادة فى الواردات زيادة مطلقة بمعنى الزيادة الفعلية فى السلعة المستوردة أو تتمثل فى الاستحواذ على نصيب الأسد من السوق للدولة المستوردة، أو قد تكون هذه الزيادة زيادة نسبية مقارنة بحجم الإنتاج أو الاستهلاك.

وهذه الاتفاقيات تتضمن المبادئ الأساسية التالية:-

١- الشفافية في كافة الإجراءات المقترحة.

٢- المشاركة الكاملة من قبل كافة الأطراف المعنية

(المصدرون والمنتجون بالدول المصدرة - المستوردون بالدول المستوردة - حكومات الدول المصدرة - المنتجون بالدول المستوردة).

٣- مراجعة قضائية مستقلة.

٤- عمليات حسابية دقيقة لمقدار الإغراق أو لمقدار الدعم.

٥- إتخاذ جميع الخطوات المنطقية والمعقولة لاستخدام معلومات مقدمة من قبل المصدرين.

٦- إجراءات التحقيق وتتمثل:

أ- تمثيل الصناعة.

ب- حق الدفاع.

ت- الاثبات - الأدلة والبراهين - النتائج - حق التعقيب على النتائج.

ث- إتاحة كافة المعلومات.

٧- إثبات الضرر المادي أو الخطير الواقع على الصناعة.

٨- إثبات علاقة السببية بين الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات والضرر الواقع على الصناعة الوطنية.

٩- آلية لفض المنازعات التنافسية عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات في حالة مخالفة أية دولة لمبادئ وأحكام هذه الاتفاقيات بما يؤثر على صادرات الدول التي طبقت عليها الإجراءات.

وفيما يلي شرح للإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الثلاثة والتي تتشابه إلى حد بعيد في الاتفاقيات المعنية.

الإجـــراءات

وقد تضمنت الاتفاقيات الثلاث المشار إليها العديد من الإجراءات والخطوات التى يتعين الالتزام بها بحيث تأخذ سلسلة من المراحل – حددتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بضمان أن المعلومات والأدلة الضرورية إنما تقدم، لتبرير الانتقال إلى كل مرحلة من المراحل المتعاقبة حيث تنطوى العملية على سلسلة من الاختبارات، لابد أن تجتازها كل شكوى قبل إنتقالها إلى المرحلة التالية من مراحل البحث والتقصى، ولابد أن يتم كل شئ كتابة حتى آخر مرحلة من مراحل البحث والتقصى، حينما تتاح الفرصة لمختلف الأطراف لتقديم أسانيدهم وحججهم أمام بعضهم البعض، وقبل أن تقرر الإدارة أية قرارات إيجابية أو سلبية.

الشكـــــــاوى

تبدأ العملية حينما تودع لدى الإدارة، شكوى مكتوبة، تقدمها إحدى الصناعات بالدول المستوردة – أو من ينوب عنها – التى تنتج سلعة معينة – ويمكن أن يقدم الشكوى أحد المنتجين في صناعة معينة، أو عدد منهم، أو أتحاد يمثل هؤلاء المنتجين، أو إحدى النقابات ذات الصلة، بالنيابة عن الصناعة، ويتعين تقديم الشكوى من جانب الصناعة – أو من ينوب عنها – بحيث لايقل بصفة عامة من يؤيد الشكوى، عن نصف عدد المنتجين فى الصناعة المعنية ولايجوز تقديم الشكوى من قبل المستهلكين، أو المستوردين، أو المصدرين، أو المنتجين فى الصناعات الأخرى، أو من قبل ذوى المصالح الأخرى.

ويتعين على الجهة الشاكية، الإدعاء – وسوف يطلب إليها إثبات بالدليل– بأن الصناعة المحلية تتعرض لأضرار حادة، بسبب إستيراد منتجات مثيلة لما تنتجه الصناعة المحلية ويتعين كذلك على الجهة الشاكية، الأدعاء بأن السلع المستوردة مغرقة، أو مدعومة وأن ماتسببه من أضرار إنما يرجع إلى تلك الحقيقة ومن الناحية الأخرى، يجوز للجهة الشاكية، الأدعاء بأن السلع – فيما هي غير مغرقة ولامدعومة – يجرى إستيرادها بكميات متزايدة ، وبشروط من شأنها الحاق أضرار بالغة بالمنتج المماثل التي تقوم بإنتاجه.

المطلوب من الشاكي – أساساً– تقديم معلومات وأدلة كافية، لإقامة قضية منطقية، تقوم على أن الواردات مغرقة أو مدعومة وأن ذلك يسبب أضراراً، أو أن الواردات تستحوذ على نصيب متزايد من السوق في حالة الإجراءات الوقائية وأن ذلك يسبب أضراراً.

ويتعين تقديم الشكاوى كتابة، ولابد من توفير قدر كبير من المعلومات أو الأدلة التى تعزز الشكوى. ويتعين على الشاكى تقديم معلومات سرية عن أعمالهم لإثبات الضرر الواقع عليهم فيحظر الاتفاقات على الإدارة وعلى العاملين فيها، إستغلال هذه المعلومات السرية فى أي غرض خلاف دراسة الشكوى، والبحث والتقصى، والحكم فيها، ومحظور على الإدارة والعاملين فيها إفشاء هذه المعلومات لأي شخص أو إدارة حكومية أو شركة، وعلى الشاكى – فى نفس الوقت – تقديم نسخة من المعلومات غير السرية من الشكوى التى قبلتها الإدارة حتى يتسنى للأشخاص الآخرين، والشركات، والحكومات التى قد تتأثر، أن ترد على ماجاء فيها. وغالباً ما تكون هى نفس النسخة من الشكوى مع حذف الأرقام السرية وترك مكانها خالياً، ولكن تظل طبيعة المعلومات والأدلة قابلة للبحث والتمحيص وتسرى نفس القواعد المتعلقة بالحفاظ على السرية – وتقديم نسخ من المعلومات غير السرية– على المعلومات من جميع المصادر فى كافة مراحل البحث.

استيفاء الشكوى

عندما تتلقى الإدارة المعلومات وأدلة كافية، بما يسوغ لها اعتبار الشكوى مستوفاة المستندات، أو حينما تتلقى كل ما يستطيع الشاكي تقديمه من معلومات وأدلة، فإنها تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت الشكوى (مستوفاة المستندات) أم لا وإذا قررت الإدارة أن الشكوى غير مستوفاة المستندات، يتم إخطار الشاكي بأنه لن يعاد النظر فى الشكوى مع إبداء الأسباب وأوجه القصور التي تشوبها.

أما إذا كانت الشكوى مستوفاة المستندات، فإنه يتعين على الإدارة آنئذ أن تقرر ما إذا كان الشاكى قد قدم من المعلومات والأدلة مايكفى لوضع أساس منطقى، للبدء فى عملية البحث والتقصى ويتعين على الإدارة البت فى عدد من المسائل:

١- **هل الجهة التى تقدمت بالشكوى هى الصناعة المحلية أو من ينوب عنها؟**
وعادة مايمثل أصحاب الشكوى ٥٠% أو أكثر من المنتجين للسلعة المثيلة للسلعة المستوردة، والذين لايرتبطون بالمستورد أو المصدر للسلعة، والذين لايستوردون السلعة أنفسهم (ويجوز للإدارة فى حالات خاصة، أن تجعل النسبة أقل من ٥٠%).

٢- **هل توجد أدلة كافية على أن السلع المستوردة مغرقة أو مدعومة أو أنها تستحوذ على نصيب متزايد من السوق؟**

٣- **وهل ثمة أدلة كافية على أن هذه الواردات نفسها تسبب ضرراً للمنتجين، وليست العوامل الأخرى؟**

وتتخذ الإدارة القرار بشأن القيام بعملية البحث والتقصى من عدمه فإذا قررت الإدارة عدم القيام بعملية البحث والتقصى، لأن ماورد فى الشكوى من معلومات وأدلة لايبرر ذلك، فإن عليها أن تخطر الشاكى، موضحة بالتفصيل أسباب عدم التحقيق فى الشكوى، أما إذا أطمئنت الإدارة إلى وجود أدلة كافية، فسوف تقوم رسمياً بعملية البحث والتقصى.

مباشرة عملية البحث والتقصى

تبدأ عملية البحث والتقصى رسمياً، بنشر إشعار فى الجريد الرسمية وإرساله لجميع المنتجين، والمستوردين، والمصدرين المعروفين وللدولة المصدرة. وتقوم الإدارة فى نفس الوقت بإرسال إستمارات الإستبيان التى أعدتها خصيصاً لهذا الغرض، إلى المنتجين المحليين، والمستوردين، والمصدرين وإلى الدول المصدرة (فى حالات الدعم) وفى بعض الأحيان إلى الجهات الصناعية التى تستخدم السلعة، أو كبار المتعاملين فى السلعة فى مصر، ويتم تحديد موعد نهائي لكي يتقدم هؤلاء الأشخاص بردودهم (عادة ٣٧ يوماً من تاريخ إرسال إستمارة الإستبيان) كتابة إلى الإدارة، ويتاح لبعض الأشخاص، خلاف المنتجين والمصدرين والمستوردين، والحكومات - على سبيل المثال، الذين يمثلون المستهلكين، أو المصالح المتنافسة - الفرصة للمشاركة.

وتسرى هنا نفس القواعد المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، وضرورة تقديم نسخة من المعلومات غير السرية المقبولة لدى الإدارة وعلى إمتداد البحث والتقصى، وإذا لم تقتنع الإدارة بسرية المعلومات، أو أنها تحتاج إلى الحفاظ عليها، أو أن النسخة غير السرية تكشف

عن طبيعة الأدلة، بينما تحافظ على سريتها، فإن الإدارة تستطيع أن ترفض قبول المعلومات أو إستخدامها وأنه لمن مصلحة المنتجين المحليين، تقديم معلومات مقبولة لأنهم يسعون جميعاً وراء مطلب المعالجات التجارية ومن ثم يقع على كاهلهم عبء تقديم البراهين التى تبرر هذا المطلب وفى مصلحة المستوردين والمصدرين والدول المصدرة، تقديم معلومات مقبولة كذلك لأنهم فى حالة عدم توفير هذه المعلومات، تجيز أتفاقيات منظمة التجارة العالمية، للإدارة إستخدام ***أفضل المعلومات المتاحة***" وهى عادة ما تكون المعلومات الواردة في الشكوى الأصلية، ومن المرجح أن يكون فيها تحامل على تلك الأطراف ومن ثم فإن لديهم الحافز على تقديم ردودهم كاملة وفى الموعد المحدد.

فإذا لم تقدم الإجابات في صحيفة الاستبيان في خلال المدة المحددة لذلك، فإنه يجوز عدم النظر إليها بعين الاعتبار، عند اتخاذ القرار في المرحلة التالية [مرحلة القرار المبدئي، التي يمكن أن تسفر عن إجراءات حدودية مؤقتة (مثل رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، والرسوم الجمركية المؤقتة في حالة زيادة الواردات) في عملية البحث والتقصي ويجوز للإدارة – فى حالات استثنائية واستجابة لالتماسات فردية مبنية على أسباب تعززها– مد فترة تلقى الردود، عندما تسمح مدة البحث والتحقيق بذلك.

القرار المبدئي

تقوم الإدارة بإصدار قرار مبدئي، في خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تتجاوز تسعين يوماً من بدء عملية البحث والتقصي.

وإذا كان القرار المبدئي سلبياً – بمعنى أن شروط استمرار عملية البحث والتقصي، ليست متوفرة، فيما يتعلق – مثلاً بأدلة الإغراق، أو الدعم، أو زيادة الواردات، أو أدلة الأضرار بالمنتجين– ينبغي شرح أسباب سلبية القرار أو الحكم. وترسل نسخ من القرار لجميع الأطراف التي شملها الموضوع، وينشر إشعار بالقرار فى الجريدة الرسمية، ويغلق باب البحث والتقصي في الموضوع.

أما إذا كان القرار المبدئي إيجابياً – بمعنى توفر شروط استمرار عملية البحث والتقصي– فإن العملية تنتقل إلى المرحلة التالية. ويحصل جميع الأطراف على "إشعار بالقرار المبدئي" تبين فيه جميع المراحل الباقية، والمدد الزمنية. وتتاح للأشخاص المعنيين، الذين لم يعلنوا عن رغبتهم من قبل فى الاشتراك في عملية البحث والتقصي – مثل منظمات المستهلكين، وممثلي

الجهات المنافسة، وغيرهم ممن يتأثرون مباشرة من الناحية المالية- تتاح لهم فرصة أخرى للتقدم بإشعار للحضور، وللمشاركة مشاركة كاملة فى المراحل الباقية من عملية البحث والتقصي.

ويلخص القرار المبدئي أسباب إيجابية القرار، واستمرارية البحث والتقصي ويعرض الهوامش المقدرة للإغراق أو الدعم، في حالة الشكاوى من الممارسات التجارية غير العادلة، (الإغراق أو الدعم) أو حصة السلعة من السوق في الممارسات التجارية العادلة، في حالة شكاوى الإجراءات الوقائية (زيادة الواردات). ويمكن للمصدرين الذين يرغبون في مناقشة هوامش الإغراق أو الدعم، كلا على حدة أن يفعلوا ذلك مباشرة مع الإدارة في لقاءات مكاشفة تتم كلا على حدة. وتقوم الإدارة تلقائياً بإصدار تعليمات لمصلحة الجمارك، حتى تشرع في فرض رسوم مؤقتة، أو الحصول على ضمانات، إزاء الواردات المغرقة أو المدعومة، ويجوز في حالات زيادة الواردات أن يقرر فرض إجراءات وقائية مؤقتة وإذا كان القرار النهائي سلبياً أو قرر رسوماً أقل من الرسوم المؤقتة – فإنه يتعين رد الرسوم المؤقتة التي تم تحصيلها أو رد الفرق إن كانت أقل.

التعهد (التعهد السعري)

عقب صدور قرار مبدئي إيجابي، يجوز للإدارة أن تناقش مع المصدرين، أو الدول المصدرة إمكانية تقديم تعهدات منهم للتخلص من الممارسات التجارية غير العادلة وإزالة آثارها على الصناعة. والتعهد أمر طوعي، لا يصدر إلا من المصدرين أو الدول المصدرة وبإرادتهم الحرة. وتقبل الإدارة التعهد حينما يغطى بشكل ملموس جميع الواردات التي ثبت أنها تتمتع بهوامش من الإغراق أو الدعم، ولاتسرى التعهدات على عمليات البحث والتقصي المتعلقة بالإجراءات الوقائية.

وفى حالة الإغراق، يكون التعهد مع المصدر الأجنبي، الذي يدخل في تعاقد كتابي مع حكومة الدولة المستوردة لزيادة أسعار الصادرات، للتخلص من الإغراق وإزالة الضرر الذي يلحق بالمنتجين المصريين.

وفي حالة الدعم، يجوز أن يكون التعهد مع المصدر الأجنبي (بموافقة الحكومة المصدرة) لتعديل الأسعار، بغية التخلص من مزايا الدعم، وإزالة الضرر الذي يلحق بالمنتجين. ومع ذلك فإن الأرجح أن يكون التعهد تعاقداً مع السلطات الحكومية العليا في الدول المصدرة للاضطلاع

بعمل اللازم. إما لإزالة آثار الدعم على السلع المصدرة إلى الدول المستوردة، أو الحد من هذه الآثار، وإما لإتخاذ إجراءات أخرى لإزالة الضرر الذي لحق بالمنتجين.

وليست الإدارة مطالبة بقبول التعهدات ولا تفعل ذلك، إلا إذا أيقنت أن التعهد يوفر حماية فعالة إزاء الممارسات التجارية غير العادلة وعند قبول التعهد بوقف عمليات البحث والتقصي (والرسوم المؤقتة) ما لم يطلب المصدرون والدول المصدرة سير عمليات البحث والتقصي حتى صدور القرار النهائي، وتجرى متابعة تصرفات المصدرين والدول المصدرة. ويمكن للإدارة إلغاء العمل بالتعهد، إذا لم يتم الوفاء بشروط التعهد وأحكامه، من جانب المصدرين أو الدول المصدرة، أو إذا ارتأت الإدارة أن التعهد لم يعد يخدم الغرض الذي صدر من أجله ويسفر إلغاء التعهد عن استئناف عملية البحث والتقصي، استئنافاً عاجلاً وتطبيق الرسوم المؤقتة. وإذا قام أحد المصدرين أو الدول المصدرة بانتهاك أحكام وشروط التعهد، وكان هناك قرار نهائي إيجابي، فإنه يجوز للإدارة أن تقرر تطبيق الرسوم التعويضية بأثر رجعى، لتغطية حجم الانتهاك كله أو بعضه.

ويجوز أن يستمر التعهد لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، ويجوز مدها، إذا اقتضت عملية المراجعة الكاملة (وهى تعادل عملية بحث وتقصى جديدة)، بأن التعهد لا يزال مطلوباً لمنع استئناف الممارسات التجارية غير العادلة، وما يترتب عليها من أضرار.

المذكرات المكتوبة وجلسات الإستماع

يمكن للمنتجين، والمستوردين، والمصدرين، وغيرهم ممن تقدموا بالأشعار المطلوب أن يتقدموا بمذكرات وأدلة وأسانيد مكتوبة (ولابد لكل وثيقة سرية أن يكون لها نسخة غير سرية) وأن يتلقوا نسخاً من المذكرات غير السرية للآخرين. والمواعيد النهائية لتقديم وتوزيع الوثائق والمستندات يبين فى الأشعار بالقرار المبدئي، ويتقدم المنتجون المحليون بمذكراتهم أولاً، يتلوهم – بعد قرابة أسبوع – المستوردون، والمصدرون، وغيرهم وبعد ذلك بقرابة أسبوع، تلقى ردود المنتجين المحليين على المذكرات السابقة. وبعد قرابة أسبوع آخر تقوم الإدارة بعقد جلسات استماع لمدة ثلاثة أيام، وخلال هذه الفترة يمكن لنفس الأطراف عرض خلاصة مذكراتهم وحججهم شفوياً أمام بعضهم البعض، للرد على حججهم بعضهم البعض وتفنيدها ويظهرون فى جلسات الأستماع بنفس الترتيب الذى كانت عليه مذكراتهم. ويخصص اليوم الأول للمنتجين المحليين لعرض قضيتهم، ويخصص للمستوردين والمصدرين وغيرهم يوم ونصف لعرض

قضيتهم والرد على دعاوى المنتجين المحليين، ويخصص نصف اليوم الأخير للمنتجين المحليين، للرد على ما عرضه المستوردون، والمصدرون، وغيرهم.

القـــرار النهائي

يتعين على الإدارة إصدار القرار النهائي بعد ٩٠ يوماً من الأشعار بالقرار المبدئي في حالة الإغراق أو الدعم، وبعد ١٢٠ يوماً من الإشعار في حالة الإجراءات الوقائية وإذا كان القرار سلبياً، تصدر الإدارة في نفس الوقت أمراً إلى مصلحة الجمارك تلزمها فيه بوقف تنفيذ الإجراءات المؤقتة، وترد فيه ما حصلته وفق مقتضيات القرار النهائي.

ويعنى القرار النهائي بجمع الأدلة والأسانيد التى طرحت أثناء عملية البحث والتقصي، وبعرض ما انتهت إليه الإدارة من استنتاجات، وقرارات، وما رفعته من توصيات للسلطة المختصة. وتصدر الإدارة أحكاماً قطعية بالنسبة لهوامش الإغراق والدعم، وتتقدم بتوصياتها فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية كما تعرض آراء ممثلي المستهلكين، والجهات المنافسة، وممثلي الصناعة، وكذلك طلبات الاستثناء من بعض الإجراءات، وتتقدم بتوصياتها بشأن هذه الموضوعات، مع إبداء الأسباب التي تراها بخصوص كل منها.

وينشر في الجريدة الرسمية إشعار بالقرار النهائي، وترسل نسخة من الإشعار والقرار إلى نفس الأطراف في القرار المبدئي، مضافاً إليهم أولئك الذين قدموا إشعارات بالحضور.

الإجراءات القطعية

يجوز بفرض مستوى أقل من الرسوم أو الإجراءات الوقائية الأخرى ولايجوز فرضها بمستوى أكبر مما تم حسابه لهامش الإغراق أو مقدار الدعم.

مـــدة الإجراءات

يمكن أن تستمر الرسوم القطعية لمكافحة الإغراق أو الدعم، والتعهدات، سارية لفترة تصل إلى خمس سنوات. وإذا كان ثمة تغيير جوهري في الظروف، قبل انقضاء هذا الأجل، فإن أي طرف يستطيع أن يطلب إلى الإدارة، إجراء عملية مراجعة (كأنها عملية بحث وتقصى جديدة). وقد تسفر المراجعة عن توصية، بتعديل أو مد الإجراء القطعي. وقبيل انقضاء أجل التعهد أو الرسوم القطعية لمكافحة الإغراق أو الدعم. وتقوم الإدارة بنشر وتوزيع إشعار على

جميع الأطراف في عملية البحث والتقصي الأصلية، مفاده قـرب انقضـاء أجـل الإجـراءات. ويجوز لأي من هذه الأطراف، أن يتقدم للإدارة بأدلة أو أسانيد، لإقناعها بإجراء عملية مراجعـة، لتقرر بناء على ذلك ما إذا كان ينبغي مد أجل الإجراءات أم لا، وإذا قررت الإدارة بأن ثمة أدلـة كافية تبرر عملية المراجعة فإنها تقوم بنشر وتوزيع إشعار بهذا الشـأن. وتظـل الإجـراءات القطعية، والتعهدات، سارية كما هي أثناء عملية المراجعة.

والقصد من وراء الإجراءات الوقائية، السماح للصناعة المحلية بأن تتواءم مـع ظـروف المنافسة التجارية العادلة للواردات، أثناء فترة الإجراءات. ويتم التدرج في الإجراءات الوقائيـة – عموماً على امتداد فترة تطبيق الإجراءات – لضمان السير في عملية الموائمة مـن جـانب الصناعة المحلية. وبصفة عامة يمتد أجل الإجراءات الوقائية لمدة تصل إلى أربعة أعوام، ولكن يجوز مدها من قبل الوزير لمدة إجمالية تصل إلى عشر سنوات (بما فيها فترة المد).

تطبيق الحماية التجارية في دول العالم والدول العربية

لقد كان لدخول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وأثرها المباشر في الحد من أساليب الحماية التقليدية باستخدام القيود الكمية للحد من الواردات ولحماية الصناعة وانعكس ذلك على اتجاه الدول وبصفة خاصة استخدام الجات لمكافحة الإغراق بصفة خاصة لتحقيق الحماية للصناعات الوطنية وتعاظمت الآن على الساحة الدولية قضايا الإغراق وأصبحت من الموضوعات الهامة على الساحة الدولية.

وبلغت عدد القضايا التي أقيمت في النصف الثاني من عام ١٩٩٧، ٥٨١ قضية إغراق، منها ١٩٧ قضية أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠٢ قضية أقامها الأتحاد الأوروبي، ٥٢ قضية أقامتها كندا، ٣٦ قضية أقامتها البرازيل، ولانجد أية قضايا أقامتها أي من الدول العربية في هذا المجال.

وبتحليل هذه القضايا نجد أن الدول الكبرى هي المستفيد الأكبر من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات لتحقيق الحماية لصناعاتها ونجد في ذات الوقت أن الدول العربية سواء الأعضاء بالمنظمة أو غير الأعضاء لم تعطى الأهمية المناسبة لاتفاقات الحماية التجارية أو المعالجة التجارية، ولم تعمل حتى الآن على إنشاء الأجهزة الحكومية المعنية بتطبيق هذه الاتفاقات باستثناء مصر التي أنشأت جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية منذ عامين وقامت بالفعل باتخاذ عدد من الإجراءات لحماية صناعاتها الوطنية ضد ممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات.

وتوضح الجداول التالية عدد القضايا والدول التي أتخذت إجراءات حمائية لمواجهة الإغراق والدول المقام ضدها هذه الإجراءات والسلع موضوع الإجراءات الحمائية، والتي يمكن بتحليلها أعطاء إنذار مبكر للمسئولين بالدول العربية عن الدول التي تمارس الإغراق والسلع المغرقة ودراسة احتمالات تعرض الأسواق العربية لهذه الممارسات من الدول التي اتخذ ضدها إجراءات مكافحة الإغراق لصادراتها المغرقة.

الدولة الشاكية	عدد القضايا المرفوعة
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧
الاتحاد الاوربى	١٠٢
كندا	٥٢
جنوب أفريقيا	٥١
أستراليا	٣٦
البرازيل	٣٢
الهند	٢٩
المكسيك	١٧
الأرجنتين	١٧
إندونيسيا	١٣
نيوزيلندا	٦
فنزويلا	٦
الفلبين	٥
إسرائيل	٥
تايلاند	٣
بيرو	٣
سنغافورة	٢
تركيا	٢
بولندا	١
كولومبيا	١
ماليزيا	١
إجمالى القضايا	**٥٨١**

جدول يوضح عدد القضايا التى أقيمت في النصف الثاني من عام ١٩٩٧

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
الولايات المتحدة الامريكية	197	الصين	28	فرامل للسيارات
				أقلام رصاص
				شرائح صلب كربونية
		كوريا	21	مسامير
		اليابان	20	ثوم طازج
		البرازيل	12	منتجات كيميائية
		كندا	12	معدات طهى
		المانيا	12	مواسير صلب
		هونج كونج	11	منتجات صلب كربونية
		ايطاليا	10	قضبان صلب
		المكسيك	7	قضبان حديد
		هولندا	6	اسلاك صلب
		الإتحاد الروسى	5	أنابيب صلب
		فنلندا	4	زيوت و سلع أنبوبية
		الهند	4	أسمنت بورتلاندى
		تايلاند	4	منتجات صلب كربونية
				مدرفلة على البارد
		رومانيا	4	إكسسوارات مواسير صلب
		بلجيكا	4	فيروسيليكون

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
		النرويج	4	منتجات صلب مدرفلة بالحرارة
		ماليزيا	3	قضبان صلب
		جنوب أفريقيا	3	زهور طازجة
		تركيا	3	غزل
		شيلى	1	أنسجة قطنية غير مبيضة
		كولومبيا	1	حقائب
		كازاخستان	1	ألواح خشبية
		نيوزيلاندا	1	أنسجة قطنية
		أوكرانيا	1	ملايات الأسرة
		فنزويلا	1	ولاعات
		النمسا	1	ألواح صلب
		سنغافورة	1	أحذية مطاطية مقاومة للمياه
الاتحاد الأوروبي	102	الصين	18	PVCصمغ
		كوريا	8	ورق
		هونج كونج	7	لفائف ،ألواح و شرائح حديد مدرفلة بالحرارة
		اليابان	6	أدوية
		بولندا	6	أوانى ألومنيوم
		الهند	5	اسود الكربون
		إندونيسيا	5	أسمنت أبيض
		تايلاند	4	زجاج مسطح
		الاتحاد الروسي	4	أسلاك و كابلات ألومنيوم

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
		البرازيل	3	
		مصر	3	
		ماليزيا	3	
		الولايات المتحدة	3	
		جمهورية التشيك	2	
		مقدونيا	2	
		باكستان	2	
		رومانيا	2	
		جمهورية سلوفانيا	2	
		جمهورية روسيا البيضاء	1	
		لتوانيا	1	
		الفليبين	1	
		سنغافورة	1	
		جمهورية السلوفاك	1	
		تركيا	1	
		أوكرانيا	1	
		فيتنام	1	
جنوب أفريقيا	51	الصين	3	
		الولايات المتحدة	3	
		هولندا	3	
		أسبانيا	3	
		النمسا	2	
		بلجيكا	2	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
		هونج كونج	2	
		فرنسا	2	
		ألمانيا	2	
		الهند	2	
		إندونيسيا	2	
		إيطاليا	2	
		كوريا	2	
		المملكة المتحدة	2	
		أستراليا	1	
		البرازيل	1	
		بلغاريا	1	
		إيران	1	
		أيرلندا	1	
		اليابان	1	
		ماليزيا	1	
		موزمبيق	1	
		بولندا	1	
		البرتغال	1	
		السعودية	1	
		يوغوسلافيا	1	
		السويد	1	
		سنغافورة	1	
		جمهورية السلوفاك	1	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
كندا	52	الولايات المتحدة	11	
		ألمانيا	4	
		الصين	4	
		المملكة المتحدة	3	
		فرنسا	2	
		هونج كونج	2	
		إيطاليا	2	
		اليابان	2	
		كوريا	2	
		ماليزيا	2	
		بلجيكا	1	
		البرازيل	1	
		جمهورية السلوفاك	1	
		جمهورية التشيك	1	
		الدنمارك	1	
		الهند	1	
		مقدونيا	1	
		المكسيك	1	
		بولندا	1	
		رومانيا	1	
		الاتحاد الروسى	1	
		جنوب أفريقيا	1	
		أسبانيا	1	
		السويد	1	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
استراليا	36	الصين	3	
		إندونيسيا	3	
		كوريا	3	
		جنوب أفريقيا	3	
		بلجيكا	2	
		هونج كونج	2	
		ألمانيا	2	
		هولندا	2	
		كندا	1	
		فنلندا	1	
		فرنسا	1	
		المجر	1	
		الهند	1	
		إيران	1	
		إسرائيل	1	
		إيطاليا	1	
		اليابان	1	
		سنغافورة	1	
		السويد	1	
		سويسرا	1	
		الإمارات	1	
		الولايات المتحدة	1	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
البرازيل	32	الصين	5	
		الولايات المتحدة	5	
		المملكة المتحدة	3	
		شيلى	2	
		بنجلاديش	1	
		بلغاريا	1	
		هونج كونج	1	
		كوبا	1	
		كازاخستان	1	
		المكسيك	1	
		بولندا	1	
		رومانيا	1	
		الاتحاد الروسى	1	
		جنوب أفريقيا	1	
		أسبانيا	1	
		تايلاند	1	
		فنزويلا	1	
الهند	29	الصين	7	
		اليابان	3	
		كوريا	2	
		الاتحاد الروسى	2	
		الولايات المتحدة	2	
		النمسا	1	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
		بلجيكا	1	
		كندا	1	
		هونج كونج	1	
		الدانمارك	1	
		فرنسا	1	
		ألمانيا	1	
		إندونيسيا	1	
		كازاخستان	1	
		أسبانيا	1	
		تايلاند	1	
		أوكرانيا	1	
المكسيك	17	الصين	7	
		الولايات المتحدة	6	
		البرازيل	1	
		كندا	1	
		اليونان	1	
		تايوان	1	
الأرجنتين	17	الصين	4	
		البرازيل	3	
		أسبانيا	2	
		الولايات المتحدة	2	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
إندونيسيا	13	الهند	3	
		كندا	1	
		الصين	1	
		هونج كونج	1	
		فرنسا	1	
		كوريا	1	
		روسيا	1	
		تايلاند	1	
		تركيا	1	
		أوكرانيا	1	
		الولايات المتحدة	1	
نيوزيلندا	6	الصين	3	
		اليونان	1	
		إندونيسيا	1	
		تايلاند	1	
فنزويلا	6	الصين	2	
		تايلاند	1	
		إيطاليا	1	
		كوريا	1	
		الولايات المتحدة	1	
الفلبين	5	الصين	2	
		تايلاند	1	
		إيطاليا	1	

الدولة الشاكية	عدد القضايا	الدولة المشكو منها	عدد القضايا المرفوعة ضدها	أهم المنتجات محل الشكوى
		كوريا	1	
إسرائيل	5	ألمانيا	3	
		الصين	1	
		إيطاليا	1	
تايلاند	3	بولندا	1	
		إندونيسيا	1	
		كوريا	1	
بيرو	3	البرازيل	1	
		كولومبيا	1	
		هولندا	1	
سنغافورة	2	ماليزيا	1	
		تركيا	1	
تركيا	2	المجر	1	
		رومانيا	1	
بولندا	1	الصين	1	
كولومبيا	1	توباجو	1	
ماليزيا	1	استراليا	1	
		هونج كونج	1	
		الإتحاد الروسى	1	
اجمالى القضايا	**581**			

التجربة المصرية في تطبيق الحماية التجارية

أن مصر جزءاً من العالم ولا يمكن أن تعزل نفسها عن التطورات الجديدة في ظل النظام التجاري الدولى الجديد الذي حددته منظمة التجارة العالمية، خاصة أن مصر قد أوفت بشروط العضوية الأصلية في هذه المنظمة في مؤتمر مراكش (أبريل ١٩٩٤) وقد وافق مجلس الشعب على الأنضمام إلى عضوية هذه المنظمة.

وإذ أصبحت مصر عضواً في منظمة التجارة العالمية أعتباراً من ١٩٩٥/٦/٣٠ وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية المنشئة لها والوثيقة الختامية المتضمنة للاتفاقات، التي أسفرت عنها جولة أوروجواي ومن بينها اتفاقات ثلاثة تتعلق بمكافحة الإغراق، الدعم والرسوم التعويضية، الوقاية من الزيادة المفاجئة في الواردات.

وهذه القضايا تتضمن العديد من الإجراءات الفنية والقانونية التي يتعين الالتزام بها، لذا فقد بادرت الحكومة ممثلة في وزارة التجارة بحسب أنها الوزارة المسئولة عن تجارة مصر الخارجية بإنشاء جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية لتطبيق الاتفاقيات في مصر، ولقد كان إنشاء الإدارة الجديدة أمراً ضرورياً لأن قواعد الاتفاقيات فنية للغاية.

ويضطلع الجهاز الجديد بإدارة وتطبيق اتفاقيات المعالجات التجارية في مصر وتلتزم الإدارة – من الناحية القانونية – بقواعد هذه الاتفاقيات وإجراءاتها.

وقد تم البدء في إنشاء هذا الجهاز مع بداية عام ١٩٩٤ ونظراً لأن تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات يحتاج إلى خبرات قانونية واقتصادية ومحاسبية فضلاً عن الخبرات المتخصصة في مجال تطبيق هذه الاتفاقيات وإجراءاتها، فقد تم إعداد برنامج تدريب مكثف كما يلي:-

تدريب كوادر الجهاز:-

١- تدريب كوادر الجهاز بالأجهزة المماثلة بالاتحاد الأوروبي، وكندا، ونيوزيلاندا لفترات تتراوح ما بين ٣ - ٦ شهور.

٢- تنظيم عدد من البرامج التدريبية بمصر بالتعاون مع سكرتارية منظمة التجارة العالمية من خلال خبراء المنظمة أو الخبراء الدوليين في هذا المجال.

٣- استقطاب عدد من الخبراء الدوليين للعمل مع الجهاز بمصر لفترة سنة لإعداد هيكل الجهاز وتدريب العاملين به.

٤- مشاركة العاملين بالجهاز في كافة الدورات التدريبية التي تنظمها منظمة التجارة العالمية في مجال مكافحة الإغراق أو الدعم أو الوقاية.

٥- مشاركة العاملين بالجهاز في اجتماعات اللجان الدورية للإغراق أو الدعم أو الوقاية بمنظمة التجارة العالمية والتي تعقد مرتين سنويا.

٦- التعاقد مع عدد من الخبراء الأجانب للعمل مع الجهاز في القضايا التي يقوم بالتحقيق فيها لتقديم الخبرة الفنية والاستشارية.

٧- تنظيم عدد من الدورات التدريبية المتخصصة بمصر للعاملين بالجهاز. وتنظيمات رجال الأعمال لإكسابهم الخبرة والمعرفة بقضايا الإغراق والدعم والوقاية وذلك بمعرفة الخبراء الدوليين المتخصصين في هذا المجال.

التشريع المصري:

أولا: القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية وتضمن القانون:

- إختصاص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

تقديم المعاونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الحالات المشار إليها.

- يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقات لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وذلك وفقاً للضوابط وفي الحدود التي قررتها هذه الاتفاقات.
- تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا. ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقاً للقواعد التي تضمنتها الاتفاقات المشار إليها.
- على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات وباتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يدلى بها ذوو الشأن طبقاً للأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته الاتفاقات المشار. ويحظر الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها إلا بتصريح كتابي محدد من الطرف الذي قدمها.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

وقد تضمنت اللائحة:

١- تحديد المقصود بالمصطلحات التي تناولتها الاتفاقيات المشار غليها، الأحكام العامة المتشابهة لتطبيق الاتفاقيات المعنية.

وكذا تحديد جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية كسلطة تحقيق في هذه القضايا كما شكلت لجنة إستشارية تختص بدراسة النتائج التي تنتهي إليها سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة من ممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة في الواردات وتسبب ضرراً للصناعة الوطنية وتقوم هذه اللجنة بعرض توصياتها على وزير التجارة والتموين لاتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن.

٢- إجراءات تقديم الشكوى ومن له حق تقديمها وشروط قبول الشكوى.
٣- إجراءات التحقيق وتوقيتاتها الزمنية.
٤- حسابات الإغراق وتحديد الضرر والإجراءات المؤقتة والنهائية ومدة سريانها.
٥- الدعم والإجراءات التعويضية من حيث تعريف الدعم وحسابات الدعم وتحديد الضرر والإجراءات المؤقتة والنهائية.
٦- التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات.

وفي هذا الشأن فقد قام الجهاز المصري بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق وفرض رسوم نهائية للقضايا التالية:-

١- الواردات من صنف حديد التسليح المستورد من رومانيا وأوكرانيا.
٢- الواردات من أحواض الأستنلس ستيل الواردة من أسبانيا واليونان.
٣- الواردات من ألواح الصلب المسحوب على البارد والساخن المستوردة من أوكرانيا.

ويقوم الجهاز حاليا بالتحقيق في الواردات المغرقة لصنف الأطارات المستورد من الأتحاد الأوروبي وكوريا واليابان.

قضايا الدعم:

أعلن الجهاز عن بدء التحقيق في الواردات المدعمة من السكر الأبيض المستورد من الاتحاد الأوروبي.

قضايا وقاية:

قضية الواردات من ثقاب الكبريت وتم فيها فرض إجراءات مؤقتة.

وقد أوضحت القضايا المشار إليها أن هناك الكثير من العمل والإجراءات التي يتعين إتخاذها حتى يمكن تحقيق الحماية في الوقت المناسب.

١- أن على الصناعة الوطنية أن تنشأ قواعد للمعلومات عن أوضاع الصناعة الوطنية تشمل المصانع المنتجة وحجم الإنتاج وأسعار السلع المستوردة.
٢- تدريب كوادر خاصة بتنظيمات رجال الأعمال واتحاد الصناعات لتقديم الشكاوى بالنيابة عن الصناعة الوطنية لتستطيع التعامل مع هذه النوعية من القضايا.
٣- تشجيع مكاتب المحاماه والمكاتب الاستشارية للعمل في هذا المجال لتقديم المعاونة الفنية والقانونية للشركات المصرية والدفاع عن مصالحها.

النتائج والتوصيات

- أن تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة سيؤدي إلى تعرض صناعات الدول العربية إلى منافسة شديدة في مواجهة السلع المستوردة الأكثر جودة والأقل تكلفة، فضلاً عن تعرضها للممارسات غير العادلة المتمثلة في الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات.

ومن ناحية أخرى تعرض صادرات الدول العربية إلى إجراءات مقابلة بدعوى الإغراق أو الدعم، أو إجراءات تعسفية بأتهامات ممارسة الإغراق بقصد تحقيق إجراءات حمائية وهو ما يتطلب من الدول العربية أن تعمل على مواجهة هذه الممارسات في أسواقها أو مواجهة الحمائية التي تتخذ ضد صادراتها.

- أن التطبيق الفعال لاتفاقات الحماية ومواجهة ممارسات الدعم أو الإغراق سوف تؤدي إلى إفساح المجال للصناعات العربية للمنافسة وتسويق منتجاتها في الأسواق العربية دون ضغط أو تنافس غير عادل مع السلع المستوردة المغرقة أو المدعومة.

- ونظراً لأن الوضع الحالي يوضح أن الدول العربية سواء الأعضاء بالمنظمة أو غير الأعضاء لم تعطى الأهمية المناسبة لهذا المجال سواء بإعداد الأجهزة المختصة أو إعداد التشريعات اللازمة لتطبيق الحماية التجارية من ممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات.

لذا فلأن الأمر يتطلب ما يلي:-

١- العمل على إنشاء الأجهزة الفنية التي تتولى تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وإعداد التشريعات التى تنظم إجراءات التطبيق.

٢- إعداد وتدريب الكوادر الفنية القادرة على تطبيق أحكام الأتفاقات المعنية.

٣- إنشاء قواعد وشبكات المعلومات المتكاملة للصناعة لمدها بكافة المعلومات والبيانات عن الأسواق الداخلية والخارجية حتى تتمكن الصناعة من طلب الحماية من الممارسات المشار إليها.

٤- إنشاء الأجهزة المختصة للمتابعة ومراقبة سير حركة التجـــارة الدوليـــة وتطبيـــق القواعد المتفق عليها لمواجهة ممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة فـــي الواردات.

٥- دراسة إنشاء آلية عربية موحدة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات علـــى غـــرار النظـــام الأوروبي الذي أنشئ آلية موحدة تتولي تحقيق هذه القضايا ودعم هذه الآلية الجديـــدة بكافة الخبرات العربية والاستعانة بالخبرة الأجنبية لإنشاء هذه الآلية.

٦- إعداد الكوادر القانونية القادرة على الدفاع عن الصادرات العربية في القضايا التـــي تقيمها الدول الأخرى ضد الصادرات العربية، بما في ذلك الخبرات اللازمة للجـــوء إلى لجان تسوية المنازعات المختصة في المجالات التي تتخذ فيها إجراءات تعســـفية ضد الصادرات العربية بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات المعنية.

٧- إنشاء الأجهزة القادرة على متابعة ورصد وتجميع المعلومات وتحليلها للوقوف علـــى طبيعة الممارسات التجارية وإثباتها ومتابعة حركة الواردات لتحديد الوقت المناســـب للتدخل لتطبيق الإجراءات الوقائية وتطبيق أساليب التنفيـــذ بمـــا يتوائـــم وأحكـــام الاتفاقية.

ملحق رقم ٢

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

(الباب الأول)

تعاريف وأحكام عامة

(الفصل الأول)

التعاريف

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

بالوثيقة الختامية : الوثيقة التى تضمنت نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

باتفاقية منظمة التجارة العالمية : اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتى تم إقرارها فى مراكش بالمملكة المغربية فى ١٩٩٤/٤/١٥

باتفاق مكافحة الإغراق : الاتفاق الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يتضمن قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التى تدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية والتى يترتب عليها حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

باتفاق الدعم والإجراءات التعويضية : الاتفاق الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى بشأن تطبيق المادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التى تقدم حكوماتها دعماً للمنتجات المصدرة منها والتى يترتب عليها حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

باتفاق التدابير الوقائية : الاتفاق الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى بشأن تطبيق المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يتضمن قواعد فرض التدابير الوقائية ضد الكميات المتزايدة من الواردات التى تتسبب فى حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو تهدد بحدوثه .

بالممارسات الضارة فى التجارة الدولية : الزيادة فى الواردات من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم وما يترتب على ذلك من حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء صناعة ، أو زيادة غير مبررة فى الواردات وما يترتب عليها من حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

بالأطراف المعنية : الصناعة المحلية الشاكية أو من ينوب عنها والمستوردون والمصدرون وحكومات الدول المصدرة .

بالأطراف الأخرى ذات المصلحة : المستخدمون الصناعيون للمنتج محل التحقيق والمنظمات التى تمثل المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن حماية المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن وضع سياسات المنافسة ، أو أى أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة .

بالصناعة المحلية : المنتجون المصريون للمنتجات الزراعية أو الصناعية المثيلة للمنتج المستورد الذين يمثل مجموع إنتاجهم النسبة الغالبة من إجمالى الإنتاج المحلى من هذا المنتج .

بالمشترى المستقل : مشترٍ لايوجد ارتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية بينه وبين المستورد أو لاتربطهما علاقة فى عمل آخر ، أو لايقع أى منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لايكونون أفراد فى أسرة واحدة .

بحكومة الدولة المصدرة :

(أ) حكومة دولة أجنبية .

(ب) حكومة أو سلطة إقليمية أو محلية فى دولة أجنبية .

(جـ) هيئة أو منظمة تمارس سلطة بالنيابة عن اتحاد دول أجنبية .

(د) شخص أو هيئة أو مؤسسة تمارس سلطة بالنيابة عن الحكومات أو الهيئات المشار إليها فى أ ، ب ، ج .

بالدول الأعضاء ذات المصلحة الجوهرية : الدول الأعضاء التى تستأثر بحصة كبيرة من إجمالى واردات مصر من المنتج الخاضع للتحقيق .

بسلطة التحقيق : الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع التجارة الخارجية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية) .

(الفصل الثانى)

الأحكام العامة

مادة ٢ - يكون قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والتموين هو الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٣ - تشكل بقرار من وزير التجارة والتموين لجنة استشارية تختص بدراسة النتائج التى تنتهى إليها سلطة التحقيق فى الشكاوى المقدمة من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه من توصيات فى هذا الشأن على وزير التجارة والتموين .

وينظم القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد ونظام عملها .

مادة ٤ - يفوض كل من رئيس قطاع التجارة الخارجية ورئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بوزارة التجارة والتموين فى طلب البيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات .

مادة ٥ - فى الأحوال التى تحيل فيها محكمة القضاء الإدارى القضايا إلى الخبير المختص ، تحدد له أجلاً لإنجاز المهمة ، وتقدر أتعاب الخبير بما لايقل عن ثلاثمائة جنيه عن كل يوم عمل .

مادة ٦ - يكون إخطار الأطراف المعنية أو طلب استيفاء المستندات أو طلب التعقيب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو خدمة بريدية تثبت التسليم ما لم يكن قد تسلمها صاحب الشأن بصفته أو عن طريق النائب عنه قانوناً .

ويكون الإخطار فى مواجهة الأطراف المعنية بالدول الأجنبية عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو قناصلهم المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية .

مادة ٧ - تلتزم سلطة التحقيق بإعداد تقرير مفصل يشمل بصفة أساسية المعلومات والإيضاحات والإخطارات التى تصدر منها ، ويتعين عليها إتاحة التقرير لكافة الأطراف المعنية .

مادة ٨ - تلتزم الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة التى تقدم بيانات أو معلومات ترى أنها تحمل طابع السرية بأن تقدم مبررات طلب السرية ، وفى هذه الحالة يتعين على هذه الأطراف تقديم ملخص غير سرى يسمح تفاصيله بفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة ، ويجوز لسلطة التحقيق - بناءً على أسباب مبررة - الإعفاء من تقديم هذا الملخص .

ويجوز لسلطة التحقيق إغفال هذه البيانات أو المعلومات إذا تبين لها انعدام المبرر أو عدم الجدية فى طلب السرية .

مادة ٩ - يلتزم كل شخص أو جهة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تحمل طابع السرية وذلك فى الأحوال التى تقتضى فيها ظروف التحقيق أو النظم إطلاعهم عليها .

مادة ١٠ - يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائه أو اتخاذ أى تدابير مؤقتة أو نهائية أو قبول التعهدات السعرية أو غير ذلك من الإجراءات أو التدابير بقرار من وزير التجارة والتموين بناءً على توصية من اللجنة الاستشارية وعلى ضوء النتائج التى تنتهى إليها سلطة التحقيق .

مادة ١١ – تلتزم سلطة التحقيق بإنهائه خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئه ، ويجوز لوزير التجارة والتموين بناءً على توصية من اللجنة الاستشارية المشار إليها مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٢ – تسرى الإجراءات والرسوم والتدابير التى تفرض طبقاً لهذه اللائحة على المنتجات المستوردة المحرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى .

(الباب الثانى)

الشكوى وإجراءات التحقيق

(الفصل الأول)

الشـــكوى

مادة ١٣ – تقدم الشكوى من حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات إلى سلطة التحقيق كتابةً على النموذج المعد لهذا الشأن بالإدارة المركزية للاتفاقات التجارية الدولية .

وعلى الشاكى أن يرفق بالشكوى ملخصاً غير سرى لها تكفى تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة .

مادة ١٤ – يشترط فى الشكوى أن تكون مقدمة من الصناعة المحلية أو ممن يمثلها أو ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو اتحاد الصناعات أو اتحادات المنتجين أو من الوزارات المشرفة على أى من قطاعات الإنتاج .

ويتعين أن تتضمن الشكوى القرائن والأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات ، والأضرار الناجمة عن هذه الممارسات وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التى لحقت بالجهة الشاكية .

مادة ١٥ – يتعين أن تتضمن الشكوى من واردات مغرقة أو مدعومة أدت إلى إعاقة إنشاء صناعة محلية البيانات الآتية :

١ – ما إذا كانت الصناعة المحلية للمنتج المثيل قد أنشئت فعلاً أو فى سبيلها إلى الإنشاء والمدى الزمنى المطلوب لإنشائها إن لم تكن قد أنشئت فعلاً .

٢ – مدى إمكانية استمرار هذه الصناعة .

٣ – دراسات الجدوى .

٤ – القروض التى تم التفاوض بشأنها .

٥ – التعاقدات التى تمت من أجل شراء معدات وماكينات بقصد القيام بتنفيذ استثمارات جديدة أو بقصد التوسع فى المصانع القائمة .

مادة ١٦ – يتعين على سلطة التحقيق إخطار الشاكى خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى بما يفيد قبولها من حيث المبدأ ، ويجوز لها أن تطلب من الشاكى البيانات والمعلومات الواجب توافرها للبت فى قبول الشكوى .

وتسجل الشكاوى فى السجلات المعدة لهذا الغرض فور قبولها .

مادة ١٧ – تقوم سلطة التحقيق خلال فترة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشكوى بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة فيها ، وتقديم تقرير مبدئى بنتيجة التصرف فى الشكوى بالحفظ أو ببدء إجراءات التحقيق إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذه اللائحة ، ويتعين على هذه اللجنة أن تعرض توصياتها فى هذا الشأن على وزير التجارة والتموين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التقرير المبدئى إليها .

مادة ١٨ – يتعين على سلطة التحقيق إخطار الشاكى بأسباب حفظ الشكوى خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام .

(الفصل الثانى)

إجراءات التحقيق

مادة ١٩ - يشترط للبدء فى التحقيق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠٪ من إجمالى إنتاج المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى .

ولا يجوز البدء فى التحقيق ما لم يؤيد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالى إنتاجهم ٢٥٪ على الأقل من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل .

مادة ٢٠ - يجوز لسلطة التحقيق بعد العرض على اللجنة الاستشارية وموافقة وزير التجارة والتموين بدء إجراءات التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها إذا توافرت لديها الأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات وعلى وجود الضرر الناجم عن ذلك وعلاقة السببية بينهما .

مادة ٢١ - تلتزم سلطة التحقيق قبل الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بإخطار الدول المعنية بالشكاوى التى تم قبولها وذلك فيما عدا الشكاوى المتعلقة بالزيادة غير المبررة فى الواردات .

مادة ٢٢ - يكون الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بطريق النشر فى جريدة الوقائع المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١ - اسم دول المنشأ أو الدول المصدرة الخاضعة للتحقيق .

٢ - وصف المنتج الخاضع للتحقيق .

٣ - وصف للادعاءات والممارسات قيد التحقيق .

٤ - ملخص للأسس التى استند إليها الادعاء بالضرر .

٥ - الحد الزمنى المسموح به للأطراف الأخرى ذات المصلحة لكى تعلن آراءها خلاله .

٦ - العنوان الذى يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة .

مادة ٢٣ - تخطر سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة وممثلى الدول المصدرة بصورة من النص غير السرى للشكوى وإعلان بدء التحقيق ونماذج من الأسئلة اللازمة للحصول على البيانات الضرورية للتحقيق .

وتلتزم الأطراف المعنية بالرد عليها فى مدة لا تتجاوز سبعة وثلاثين يوماً من تاريخ استلامها ، ويجوز مد هذه المهلة بناءً على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق .

مادة ٢٤ - فى الحالات التى يكون فيها عدد الأطراف المعنية بالتحقيق أو عدد المنتجات محل التحقيق كبيراً بصورة تحول دون إتمام التحقيق على الوجه الأكمل ، يجوز لسلطة التحقيق أن تقصره على عينة ممثلة للأطراف المعنية أو للمنتجات .

مادة ٢٥ - يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح فرصة عادلة لكل الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحددة للتحقيق .

وعليها فى سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم ، ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم بعد ذلك كتابةً .

مادة ٢٦ - يجوز لسلطة التحقيق - بموافقة الأطراف المعنية - القيام بزيارات ميدانية داخل البلاد وخارجها للحصول على البيانات والمعلومات التى يقتضيها التحقيق .

مادة ٢٧ - يجوز لسلطة التحقيق - فى حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة أو عدم التعاون معها - استكمال إجراءات التحقيق واستخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات والمعلومات المتاحة لديها .

مادة ٢٨ - لا تحول إجراءات التحقيق دون الإفراج الجمركى عن الرسائل الواردة من المنتج محل التحقيق .

مادة ٢٩ - مع مراعاة القواعد المنظمة لسرية المعلومات والبيانات يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح للأطراف المعنية كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق .

وعليها أن تقدم إلى المحكمة وللخبير الذى تعينه البيانات السرية التى وافق الطرف المعنى كتابةً على تقديمها .

مادة ٣٠ - يتعين إنهاء إجراءات التحقيق فى الحالات التى تثبت فيها سلطة التحقيق عدم وجود دليل كاف على الممارسة الضارة ، أو عدم وجود ضرر ، أو انقطاع علاقة السببية بينهما .

مادة ٣١ - تلتزم سلطة التحقيق - فى الأحوال التى تتوافر فيها شروط ممارسة ضارة بالتجارة الدولية - بأن تعد تقريراً بالنتائج التى توصلت إليها خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ إعلان بدء التحقيق .

(الباب الثالث)

مكافحة الإغراق

(الفصل الأول)

حسابات الإغراق

مادة ٣٢ - الإغراق هو تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية فى مجرى التجارة العادى .

ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد ودون تحميله بأى تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلى فى دولة المنشأ أو التصدير .

ولا يدخل فى تحديد سعر التصدير أى رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج أو شحنه من دولة التصدير .

ويقصد بالقيمة العادية سعر بيع المنتج فى مجرى التجارة العادى فى السوق المحلية لدولة المنشأ أو التصدير ، أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه ، أو سعر تصدير المنتج المثيل إلى دولة ثالثة .

ويجوز لسلطة التحقيق تقدير القيمة العادية لمنتجات ذات منشأ أو مصدرة من دولة ذات اقتصاد موجه باستخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مشابهة من دول الاقتصاد الحر أو على أى أساس آخر تراه مناسباً .

مادة ٣٣ - فى الأحوال التى لا يتوافر فيها سعر لتصدير المنتج الخاضع للتحقيق إلى مصر أو فى حالة عدم الوثوق فى سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضى بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث ، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج لأول مشتر مستقل فى السوق المحلية ، أو على أى أساس آخر تراه سلطة التحقيق مناسباً .

مادة ٣٤ - يتم تقدير القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج فى دولة المنشأ مضافاً إليها مبلغ مناسب من المصروفات البيعية والعمومية والإدارية وهامش ربح مناسب أو وفقاً لسعر تصدير المنتج إلى دولة ثالثة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - عدم وجود مبيعات من المنتج محل التحقيق فى السوق المحلية لدولة التصدير ، أو وجود مبيعات محلية ولكنها تتم بخسارة .

٢ - إذا كان حجم المبيعات المحلية من المنتج محل التحقيق أقل من ٥٪ (خمسة فى المائة) من مبيعات التصدير إلى مصر .

مادة ٣٥ - فى الأحوال التى ترى فيها سلطة التحقيق عدم كفاية البيانات اللازمة لتحديد سعر التصدير أو القيمة العادية ، يجوز لها تحديدهما وفقاً للبيانات المتاحة .

مادة ٣٦ - هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية وبين سعر التصدير .

وعلى سلطة التحقيق عند تقدير هامش الإغراق أن تجرى حساباتها على نفس المستوى التجارى لنفس الفترة الزمنية قدر الإمكان مع مراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة طبقاً لأحكام المادة ٤/٢ من اتفاق مكافحة الإغراق .

مادة ٣٧ - يتعين على سلطة التحقيق حساب هامش إغراق لكل مصدر على حدة ولها فرض أعلى هامش إغراق على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين لها .

ويجوز قصر التحقيق على عينة ممثلة للمصدرين إذا كان عددهم كبيراً ، وفى هذه الحالة يحدد هامش الإغراق على النحو الآتى :

١ - يسرى على المصدرين الذين شملتهم العينة الهوامش الفردية المحتسبة لهم أو المتوسط المرجح لهذه الهوامش .

٢ - يسرى على المصدرين المتعاونين الذين لم تشملهم العينة المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحتسب للمصدرين الذين شملتهم العينة .

٣ - يسرى أعلى هامش إغراق بالعينة على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين .

مادة ٣٨ - على سلطة التحقيق إعداد تقدير للتوصية بإنهاء التحقيق فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة أقل من ٣٪ من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق ، ما لم تكن الدول التى تبلغ الواردات المغرقة من كل منها أقل من ٣٪ من حجم الواردات تمثل مجتمعة أكثر من ٧٪ من إجمالى الواردات .

(ب) إذا قل هامش الإغراق عن ٢٪ من سعر التصدير .

(الفصل الثانى)

تحديد الضرر

مادة ٣٩ - تحدد سلطة التحقيق الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية ، ولها فى سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها :

١ - زيادة حجم الواردات المغرقة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك فى مصر ومدى تأثيرها على ما يلى :

(أ) انخفاض أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(ب) خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(جـ) منع الأسعار المحلية من الزيادة التى كان من الممكن حدوثها .

٢ - مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الآتية :

(أ) الانخفاض الفعلى أو المحتمل فى المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة .

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية .

(جـ) حجم هامش الإغراق .

(د) التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال .

(هـ) أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة ، على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادى للصناعة المحلية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ فى الاعتبار مايلى :

١ - معدل الزيادة الكبيرة فى الواردات المغرقة .

٢ - وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة فى الصادرات المغرقة إلى مصر على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية) .

٣ - ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات .

٤ - وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة .

٥ - أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٤١ - على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة المحلية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى .

مادة ٤٢ - على سلطة التحقيق عند بحث شكاوى من واردات مغرقة أدت إلى إعاقة إقامة صناعة أن تقيم ما تضمنته الشكوى وإعداد تقرير بتوصياتها فى هذا الشأن .

مادة ٤٣ - يجوز لسلطة التحقيق - عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة - تقييم أثر هذه الواردات مجتمعةً إذا تبين لها الآتى :

١ - أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حدة يصل إلى (٢٪) فأكثر من سعر التصدير .

٢ - أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حدة يمثل (٣٪) فأكثر من إجمالى واردات مصر من المنتج المثيل .

٣ - وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة .

(الفصل الثالث)

الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق

مادة ٤٤ - يجوز فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق فى صورة إيداع نقدى لايجاوز هامش الإغراق بشرط مضى ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود إغراق تسبب فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

وتسرى الإجراءات المشار إليها لمدة لاتجاوز أربعة أشهر ويجوز مدها لمدة شهرين آخرين .

وإذا كانت الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق تسرى الإجراءات المؤقتة لمدة ستة أشهر ، ويجوز مدها إلى تسعة أشهر .

(الفصل الرابع)

الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

مادة ٤٥ - تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بما لايجاوز هامش الإغراق .

وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب فى حدوث ضرر بالصناعة المحلية ، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التى قبلت تعهداتها السعرية .

مادة ٤٦ - لاتزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائى بفرضها فى الوقائع المصرية .

مادة ٤٧ - فى الأحوال التى تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى مصر من مصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق ، تقوم سلطة التحقيق على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم ، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأى من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم .

ولاتفرض أية رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المشار إليهم أثناء إجراء هذه المراجعة .

وفى هذه الأحوال يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب من المستورد ضمانات مالية تعادل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتباراً من تاريخ بدء المراجعة .

(الفصل الخامس)

التعهدات السعرية

مادة ٤٨ - يجوز للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة هامش الإغراق الذى تم حسابه .

ويراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها ، الآتى :

١ - جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعرى ورأت سلطة التحقيق أنه كاف لإزالة هامش الإغراق مالم يطلب المصدرون الاستمرار فى التحقيق .

٢ - إخطار المصدرين فى حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً .

٣ - يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعرى وأن تسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة .

مادة ٤٩ - مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا الباب ، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة هامش الإغراق .

وينتهى سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق أو عدم تسببه فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

مادة ٥٠ - يجوز لسلطة التحقيق إذا تبين لها عدم التزام المصدر بالتعهد السعرى إعداد تقرير لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم نهائية ، ويجوز فرض الرسوم النهائية فى هذه الحالة بأثر رجعى على المنتجات التى تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعرى وبما لايجاوز (٩٠) يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة .

(الفصل السادس)

الأثر الرجعى

مادة ٥١ - فى الأحوال التى تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائى بوجود الضرر أو تحديد نهائى بوجود التهديد بالضرر ، يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعى إلى الفترة التى فرضت فيها الإجراءات المؤقتة .

مادة ٥٢ - فى الأحوال التى يكون فيها الرسم النهائى لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقت الذى سبق فرضه ، لا يحصل الفرق بينهما .

وفى حالة ما إذا كان الرسم النهائى أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما .

مادة ٥٣ - فى الأحوال التى يصدر فيها قرار نهائى بوجود تهديد بالضرر المادى أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد ، لايتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعى .

مادة ٥٤ - يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التى دخلت البلاد قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لايجاوز تاريخ بدء التحقيق ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون الإغراق الذى تسبب فى إحداث الضرر بالصناعة المحلية موجوداً فى فترة سابقة على فترة التحقيق وأن المستورد كان يعلم أن المصدر يمارس الإغراق الضار .

(ب) أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة فى الواردات المغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً ، وأنه من شأنه أن يقوض إلى حد كبير أثر الرسم النهائى لمكافحة الإغراق الذى سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق .

(الفصل السابع)

مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

مادة ٥٥ - يجوز لسلطة التحقيق بعد مضى سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك ، أو بناءً على طلب مبرر من أى من الأطراف المعنية .

فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها ، تعين إنهاء العمل بها على الفور .

أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم نهائية ، يتم تطبيقها لمدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة .

ويجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بالمراجعة فى أى وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعى ذلك .

مادة ٥٦ - تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لاتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها .

(الباب الرابع)

الدعم والإجراءات التعويضية

(الفصل الأول)

تعريف الدعم

مادة ٥٧ - الدعم هو أى مساهمة مالية ، مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أى هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقى الدعم سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين .

ويتضمن الدعم أى منفعة مالية أو منفعة تجارية أخرى استفاد أو يستفيد بها بطريق مباشر أو غير مباشر الأشخاص المعنيون بإنتاج أو تصنيع أو تداول المنتجات من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تقدمها أو تنفذها الحكومة الأجنبية .

ولا يشمل ذلك أية مبالغ تتعلق برسوم أو ضريبة داخلية تفرض على البضائع من قبل حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير والتى تم إعفاؤها منها أو سيتم ردها عند إعادة تصدير هذه المنتجات من دولة التصدير أو دولة المنشأ .

ويشترط لاتخاذ أى إجراءات ضد الدعم أن ينتج عنه فائدة لمتلقى الدعم ، وأن يكون مخصصاً لمؤسسات أو صناعات معينة دون غيرها ويترتب عليه إحداث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بالضرر أو إعاقة إنشاء صناعة .

(الفصل الثانى)

المشاورات

مادة ٥٨ – على سلطة التحقيق بمجرد قبول الشكوى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للمنتجات المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان .

كما تتيح سلطة التحقيق خلال إجراءات التحقيق الفرصة لعقد المشاورات المشار إليها .

ولا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو استكماله .

(الفصل الثالث)

حسابات الدعم

مادة ٥٩ – مقدار الدعم هو المبلغ الذى يمثل الفائدة التى تعود على متلقى الدعم .

وتقوم سلطة التحقيق بحساب مقدار الدعم ، طبقاً للقواعد الآتية :

١ – تحديد إجمالى مبلغ الدعم المقدم للمنتجات الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق .

٢ – يؤخذ بالمتوسط المرجح فى حالة تفاوت مقدار الدعم بين المصدرين من الدولة المانحة للدعم .

٣ – يخصم من مبلغ الدعم أى مصروفات يتم دفعها من أجل الحصول عليه .

٤ – يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق من الدعم وفى شكل نسبة مئوية من قيمتها .

٥ – ولا يدخل فى حساب مقدار الدعم :

(أ) مساهمة الحكومة فى رأس المال إلا إذا كان ذلك لا يتمشى مع ممارسات الاستثمار المألوفة والعادية لمستثمرى القطاع الخاص فى دولة التصدير .

(ب) القروض التى تقدمها الحكومة الأجنبية ، مالم تكن المبالغ التى يدفعها متلقى القرض أقل من المبالغ التى سيقوم بدفعها متلقى قرض تجارى مقارن ، وفى هذه الحالة فإن مقدار الاستفادة للمتلقى يكون هو الفرق بين المبلغين .

(ج) ضمانات القروض التى تقدمها الحكومة الأجنبية ، إلا إذا كان المبلغ الذى سيدفعه متلقى القرض فى ظل ضمان الحكومة لهذا القرض أقل مما يمكن أن يدفعه المتلقى فى القروض التجارية المقارنة التى لم تضمنها الحكومة ، ويعتبر الفرق بين المبلغين هو مقدار الفائدة .

وتحدد سلطة التحقيق مقدار الدعم على ضوء كافة البيانات المتاحة الموثوق بها إذا لم تتوافر البيانات الكافية للتحقق من مقدار الدعم .

مادة ٦٠ – على سلطة التحقيق إنهاء تحريرات التحقيق إذا ما تبين لها أن مبلغ الدعم أقل من ١ ٪ من قيمة المنتج المدعوم ، أو فى حالة ما إذا كان فرض رسم تعويضى على المنتجات موضوع التحقيق يتعارض مع التزامات مصر وفقاً لاتفاقية جات ١٩٩٤

(الفصل الرابع)

تحديد الضرر

مادة ٦١ – تحدد سلطة التحقيق الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية ، ولها فى سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها :

١ – زيادة حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك فى مصر ومدى تأثيرها على مايلى :

(أ) انخفاض أسعار بيع المنتجات المدعومة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(ب) خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(ج) منع الأسعار المحلية من الزيادة التى كان من الممكن حدوثها .

٢ – مدى تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الآتية :

(أ) الانخفاض الفعلى أو المحتمل فى المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة .

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية .

(ج) التأثيرات السلبية الفعلية و المحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال .

(د) ما إذا كانت هناك زيادة فى العبء على برامج الدعم الحكومية للسلع الزراعية .

(هـ) أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٦٢ – مع مراعاة أحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة ، على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادى للصناعة المحلية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ فى الاعتبار الآتى :

١ – معدل الزيادة الكبيرة فى الواردات المدعومة

٢ – وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة فى الصادرات المدعومة إلى مصر على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية) .

٣ – ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات .

٤ – وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة .

٥ – أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٦٣ – على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة المحلية ناتجة عن الواردات المدعومة وأنها لاترجع إلى أسباب أخرى .

مادة ٦٤ – على سلطة التحقيق عند بحث شكاوى من واردات مدعومة أدت إلى إعاقة إقامة صناعة أن تقيّم ماتضمنته الشكوى وإعداد تقرير بتوصياتها فى هذا الشأن .

مادة ٦٥ – يجوز لسلطة التحقيق – عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مدعومة من أكثر من دولة – تقييم أثر هذه الواردات مجتمعةً إذا تبين لها الآتى :

١ – أن مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق ١ ٪ فأكثر .

٢ – وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة .

(الفصل الخامس)

الاجراءات المؤقتة

مادة ٦٦ – يجوز فرض إجراءات مؤقتة فى صورة إيداع نقدى لايجاوز مبلغ الدعم المحسوب بشرط مضى ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق ، وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود دعم تسبب فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

وتسرى الإجراءات المشار إليها لمدة لاتجاوز أربعة أشهر .

(الفصل السادس)

الرسوم التعويضية النهائية

مادة ٦٧ - تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم التعويضية النهائية وبما لايجاوز مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق .

وتفرض هذه الرسوم على الواردات المدعومة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب فى حدوث ضرر للصناعة المحلية ، ويستثنى من ذلك الواردات من الدول المعنية التى أزالت الدعم محل التحقيق أو التى قبلت تعهداتها السعرية .

مادة ٦٨ - لاتزيد مدة سريان الرسوم التعويضية النهائية على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائى بفرضها فى الوقائع المصرية .

مادة ٦٩ - فى الأحوال التى تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم التعويضية النهائية إلى مصر من منتجين أو مصدرين لم تشملهم إجراءات التحقيق لأسباب لاتتعلق برفض التعاون مع سلطة التحقيق ، يجوز لهم طلب إجراء مراجعة عاجلة لتحديد رسم تعويضى خاص بهم .

(الفصل السابع)

التعهدات السعرية

مادة ٧٠ - يجوز لحكومات الدول المصدرة أو للمصدرين بشرط موافقة حكوماتهم التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة مقدار الدعم الذى تم حسابه .

ويراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها الآتى :

١ - جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعرى ورأت سلطة التحقيق أنه كاف لإزالة مقدار الدعم ما لم يطلب المصدرون الاستمرار فى التحقيق .

٢ - إخطار المصدرين فى حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً .

٣ - يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون أو حكوماتهم معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعرى وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة .

مادة ٧١ - مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا الباب ، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة مقدار الدعم .

وينتهى سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الدعم أو عدم تسببه فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

مادة ٧٢ - يجوز لسلطة التحقيق إذا تبين لها عدم التزام المصدر بالتعهد السعرى إعداد تقرير لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم تعويضية نهائية ، ويجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية فى هذه الحالة بأثر رجعى على المنتجات التى تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعرى وبما لايجاوز (٩٠) يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة .

(الفصل الثامن)

الأثر الرجعى

مادة ٧٣ - فى الأحوال التى تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائى بوجود الضرر أو تحديد نهائى بوجود التهديد بالضرر ، يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى إلى الفترة التى فرضت فيها الإجراءات المؤقتة .

مادة ٧٤ - فى الأحوال التى يكون فيها الرسم التعويضى النهائى أكبر من الإجراء المؤقت الذى سبق فرضه ، لا يحصل الفرق بينهما .

وفى حالة ما إذا كان الرسم التعويضى النهائى أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما .

مادة ٧٥ - فى الأحوال التى يصدر فيها قرار نهائى بوجود تهديد بالضرر المادى أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد ، لا يتم فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى .

مادة ٧٦ - يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التى دخلت البلاد قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) ثبوت حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية تسببت فيه واردات بكميات كبيرة فى فترة قصيرة نسبياً من منتج يستفيد من دعم تم منحه بالمخالفة لأحكام اتفاقية جات ١٩٩٤

(ب) أن يكون فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى ضرورياً لمنع تكرار حدوث الضرر .

(الفصل التاسع)

مراجعة الرسوم التعويضية النهائية

مادة ٧٧ - يجوز لسلطة التحقيق بعد مضى سنة من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية ، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك ، أو بناءً على طلب مبرر من أى من الأطراف المعنية .

فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها ، تعين إنهاء العمل بها على الفور .

أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم تعويضية نهائية ، يتم تطبيقها لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة .

ويجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بالمراجعة فى أى وقت وعلى ضوء ما يستجد لديها من ظروف تستدعى ذلك .

مادة ٧٨ - تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الإنتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز إثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها .

(الباب الخامس)

التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات

(الفصل الأول)

حالات تطبيق التدابير الوقائية

مادة ٧٩ - التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة فى الواردات هى تلك التى تتخذ ضد المنتجات التى تستورد إلى مصر - غير مغرقة أو مدعومة - وبكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج المحلى وتتسبب فى إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التى تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو فى التهديد بحدوث ضرر جسيم بها .

(الفصل الثانى)

تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه

مادة ٨٠ - يقصد بالضرر الجسيم الضرر الذى يسبب إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية ، ويقصد بالتهديد بالضرر الجسيم الضرر وشيك الوقوع الذى يترتب عليه حدوث إضعاف كلى كبير لمركز الصناعة المحلية .

مادة ٨١ - تحدد سلطة التحقيق الضرر الجسيم الواقع على الصناعة المحلية استناداً إلى أدلة وبراهين موضوعية ووجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه ولها فى سبيل ذلك أن تتحقق من الآتى :

١ - وجود تزايد فى الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج فى مصر .

٢ - أثر تزايد الواردات على وضع الصناعة المحلية بما فى ذلك مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة والحصة السوقية .

(الفصل الثالث)

التدابير الوقائية المؤقتة

مادة ٨٢ - يجوز اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ضد الزيادة غير المبررة فى الواردات إذا تبين لسلطة التحقيق وجود دليل واضح على أن هذه الزيادة قد ألحقت ضرراً جسيماً أو تهدد بإلحاقه بصورة لا يمكن تداركها أو يصعب إصلاحها إذا ما تأخر اتخاذ هذه التدابير .

مادة ٨٣ - تطبق التدابير الوقائية المؤقتة فى صورة زيادة فى الرسوم الجمركية مع مراعاة الآتى :

١ - ألا تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم .

٢ - أن ترد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات ألحقت أو هددت بإلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

(الفصل الرابع)

التدابير الوقائية النهائية

مادة ٨٤ - إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق قد أحدثت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو هددت بإحداثه ، تقترح اتخاذ تدابير وقائية نهائية فى صورة قيد كمى أو زيادة الرسوم الجمركية أو كليهما مع مراعاة الآتى :

١ - أن يكون التدبير الوقائى النهائى فى الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على الصناعة المحلية .

٢ - عند استخدام قيد كمى يتعين الأخذ فى الاعتبار ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التى ترى سلطة التحقيق أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يبرر ذلك .

٣ - فى حالة توزيع حصص على الأعضاء ذوى المصلحة الجوهرية ، يتم التوزيع على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء إلى مجموع الواردات كمية أو قيمة خلال فترة ممثلة ما لم تقدم مبررات لعدم الالتزام بهذه القاعدة .

٤ - تسرى التدابير الوقائية النهائية لفترة أربع سنوات يجوز مدها بما لا يجاوز عشر سنوات بما فى ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة .

٥ - لا يجوز تطبيق تدبير وقائى على استيراد منتج سبق تطبيق تدبير وقائى عليه إلا بعد مضى سنتين .

(الباب السادس)

أحكام ختامية

مادة ٨٥ - يجوز لوزير التجارة والتموين قبول أو رفض التوصيات التى تنتهى إليها اللجنة الاستشارية ، كما يجوز له إيقاف أو تخفيض أى تدابير تعويضية .

مادة ٨٦ - يجوز لوزير التجارة والتموين تطبيق أحكام هذه اللائحة ضد الواردات من الدول غير الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ، أو تطبيق إجراءات الحماية ضد الممارسات الضارة فى التجارة الدولية فى مواجهة هذه الدول وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد .

مادة ٨٧ - يجوز لوزير التجارة والتموين فرض رسوم إضافية أو أية قيود أخرى على الواردات إعمالاً لأحكام الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى .

مادة ٨٨ - فى حالة صدور قرار من اللجان الخاصة بتسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية أو حكم قضائى نهائى بإلغاء أية تدابير صادرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بإيقاف هذه التدابير ، أو توجيه سلطة التحقيق لإعادة النظر فيها بما يتفق مع التوصيات التى اعتمدتها لجان تسوية المنازعات أو الأحكام القضائية النهائية .

مادة ٨٩ – تلتزم سلطة التحقيق بإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لإجراء المشاورات المنصوص عليها بالاتفاقات المشار إليها .

مادة ٩٠ – تقوم سلطة التحقيق بإخطار اللجان المعنية بمنظمة التجارة العالمية بالإخطارات المنصوص عليها بالإتفاقات المشار إليها .

مادة ٩١ – تراعى سلطة التحقيق عند تطبيق الأحكام الواردة فى الاتفاقات المشار إليها الأوضاع الخاصة بالدول النامية المنصوص عليها فى تلك الاتفاقات .

مادة ٩٢ – يجوز لسلطة التحقيق إذا ما تبين لها أن هناك تحايلاً يؤثر على فاعلية التدابير التى تم اتخاذها ، أن تقوم بالإعلان عن مراجعة هذه التدابير أو الإعلان عن بدء تحقيق جديد .

مادة ٩٣ – فى الأحوال التى تخضع فيها المنتجات لتحقيقى مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم فى آن واحد ، فإن هذه المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو للرسوم التعويضية ولا يجوز الجمع بينهما .

مادة ٩٤ – تسرى أحكام الاتفاقات المشار إليها فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

مادة ٩٥ – يحق للأطراف المعنية الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى القرارات التى تصدر وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات السارية فى هذا الشأن .

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الاستشارية برئاسة السيد / فخر الدين أبو العز – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات – وعضوية كل من : –

– السيد / السيد محمد أبو القمصان	(رئيس قطاع التجارة الخارجية (نائباً)
– السيد / عبد الرحمن فوزى	(رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (أميناً عاماً)
– المستشار / عنانى عبد العزيز عنانى	(المستشار القانونى لقطاع التجارة الخارجية)
– السيد المهندس / على سعدة	(رئيس قطاع الخدمات الزراعية بوزارة الزراعة)
– الدكتور / محمود سالم	(مستشار وزير قطاع الأعمال العام)
– السيد المحاسب / محمد ظريف دندش	(رئيس القطاع الاقتصادى والتسويق بوزارة الإنتاج الحربى)
– السيد / سيد محمد البوص	(مستشار وزير الاقتصاد)
– السيد / ممتاز محمد السعيد	(رئيس قطاع مكتب وزير المالية)
– السيد / السيد سيد أحمد	(رئيس مصلحة الجمارك)
– السيد المهندس / حمدى سند	(رئيس قطاع العلاقات الدولية بوزارة الصناعة)

ملحق رقم ١

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات ، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

وتكون الوزارة هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتقوم فى سبيل ذلك بما يلى :

(أ) توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات .

(ب) تقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى الحالات المشار إليها فى البند السابق .

مادة ٢ - لوزير التجارة والتموين طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات من أية جهة كانت ، وعلى الجهة المطلوب منها المعلومات والبيانات تقديمها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها .

مادة ٣ - يصدر وزير التجارة والتموين قرارا بالتدابير التعويضية المنصوص عليها فى الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات ، وذلك وفقا للضوابط وفى الحدود التى قررتها هذه الاتفاقات .

مادة ٤ - تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة ، ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا .

ويتم الفصل فى هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقا للقواعد التى تضمنتها الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٥ - ينشأ بوزارة العدل جدول خاص لقيد الخبراء فى التخصصات التى يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

ويتم القيد بهذا الجدول وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين .

وتحدد المحكمة مقابل أتعاب الخبير وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد الملزم بهذه الأتعاب من الخصوم .

مادة ٦ - على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق فى الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وباتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص المظلمات الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى يدلى بها ذوو الشأن طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

ويحظر الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها إلا بتصريح كتابى محدد من الطرف الذى قدمها .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة ٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين قرارا بتحديد من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلغى المادة (٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - يصدر وزير التجارة والتموين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات المنفذة له .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك